

قرار رئيس جماعة مول البركي عدد 2024/02 بتاريخ 22 ماي 2024
بشأن إجراء مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

- إن رئيس المجلس الجماعي مول البركي،
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمته،
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية،
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات مناصب الإدارات العمومية،
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتميمته،
 - بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الجديدة بموجب الأنظمة الأساسية،
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
 - بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
 - بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
 - بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية،
 - بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة،
 - بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والمديريات التابعة لها،
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 5 ماي 2016 بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمته بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020،
 - بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
 - وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7892 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020،

يقر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مول البركي عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات ووفق عدد المناصب المشار إليها في الجدول بعده.
 وذلك يومه 14 يوليوز 2024 على الساعة التاسعة والنصف صباحاً بمقر الثانوية الإعدادية عثمان ابن عفان مول البركي ومؤسسات أخرى تحدد لاحقاً عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني الحديث طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية	المعلوماتيات، الأنظمة والشبكات، المعلوماتية، التنمية المعلوماتية، الصيانة المعلوماتية والشبكات.	03

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في 03 مناصب تقني متخصص، ومتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قسم و7% منها للأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

- تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة مول البركي مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون باسم رئيس جماعة مول البركي إقليم أسفي، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 25 يونيو 2024 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

- بالنسبة للمرشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب توجيه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية،

- سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل،

- وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبارات.

رئيس المجلس الجماعي مول البركي

